

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٧٢٤ لسنة ١٩٦٣

بالترخيص للسيد / يوسف أحمد مندور بالجمع بين المعاش
ومرتبه من شركة مصر لصناعة الكياويات

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٢ ؛

وعلى القانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٦٢ ؛

وعلى موافقة مجلس الرياسة ؛

قرر :

مادة ١ - يرخص للسيد / يوسف أحمد مندور بالجمع بين المعاش
المستحق له بالحكومة وبين مرتباته من شركة مصر لصناعة الكياويات
اعتباراً من ١٩٦٢/٩/٢٧

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

مدررياسة الجمهورية في ٢٢ ربيع الأول سنة ١٣٨٢ (١٢ أغسطس سنة ١٩٦٢)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٧٢٥ لسنة ١٩٦٣

بشأن التصريح للسيد الدكتور صلاح الدين حسنى نجيم
بالجمع بين المعاش والمرتب

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٢ ؛

وعلى القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٥٧ بشأن جواز الجمع بين مرتب الوظيفة

للغامة والمعاش المستحق قبل التعيين فيها ؛

وعلى موافقة مجلس الرياسة ؛

قرر :

مادة ١ - يصرح للسيد الدكتور صلاح الدين حسنى نجيم بالجمع
بين المعاش المستحق له ومرتبته من كلية المعلمين اعتباراً من ١٩٦٢/٥/١

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

مدررياسة الجمهورية في ٢٢ ربيع الأول سنة ١٣٨٢ (١٢ أغسطس سنة ١٩٦٢)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٧٢٦ لسنة ١٩٦٣

بشأن التصريح للسيد الدكتور عزوز اسماعيل بالجمع بين
المعاش والمكافاة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٢ ؛

وعلى القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٥٧ بشأن جواز الجمع بين مرتب الوظيفة
العامة والمعاش المستحق قبل التعيين فيها ؛

وعلى موافقة مجلس الرياسة ؛

قرر :

مادة ١ - يصرح للسيد الدكتور عزوز اسماعيل بالجمع بين المعاش
المستحق له ومكافاة توازي الفرق بين المرتب والمعاش وذلك اعتباراً
من ٢٢ يولييه سنة ١٩٦١ لغاية ١٩٦٣/٣/١٠

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

مدررياسة الجمهورية في ٢٢ ربيع الأول سنة ١٣٨٢ (١٢ أغسطس سنة ١٩٦٢)

جمال عبد الناصر